

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر : لزمه .

قوله وإن أقرضه أثمانا وكذا لو غصبه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر : لزمته .

مراده : إذا لم يكن لحملها على المقترض مؤنة فلو أقرضه أثمانا كثيرة ولحملها مؤنة على

المقترض وقيمتها في بلد القرض أنقص : لم يلزمه بل يلزمه إذن قيمته فيه فقط .

وقولى ولحملها مؤنة قدمه في الفروع وأطلق أكثر الأصحاب لزوم الرد في الأثمان كالمصنف

هنا .

وصرح في المستوعب : أن الأثمان لا مؤنة لحملها .

والظاهر : أنهم أرادوا في الغالب والتحقيق ما قاله في الفروع